

هل الأمر في حديث غمس الذباب إذا وقع في الشراب للوجوب؟

لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في حديث الذباب وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه اذا وقع على الشراب هل للوجوب واذا كان غير ذلك فما هو الصارخ له عن الوجوب - [00:00:01](#)

الامر ما هو بالوجوب للاستحباب ان رغبت بالشراب هذا واستعماله فاغمس الذباب واشرب شرابك او ان كان احد يستعمله في اراقته اضاءة للمال. اراقته اضاءة للمال والعلاج هو ان تغمسه ويزول المحلول. فانت اغمسه كما امرك النبي صلى الله عليه وسلم فان شئت فاشربه - [00:00:18](#)

وان لم تشأ فدعه يشربه يشربه غيرك ولا تتلف هذا المال نعم وهذا من باب الاستحباب ما هو من باب الوجوب. يعني انك لو نثرت وتأثم لا لكن خالفت يعني السنة المستحبة والمستحب من فعله فله اجر ومن تركه فلا اثم عليه - [00:00:48](#)

نعم - [00:01:12](#)